

الإحكام لابن حزم

قال علي ما سمعنا هذا في علم اللغة ولا علمناه ولا سمع لغوي قط أن الشفق مشتق من الحمرة وإنما عهدنا الشعراء يسمون الحمرة والبياض المختلطين في الجدود بالشفق على سبيل التشبيه فقط وإنما قلنا إن وقت العشاء الآخرة يدخل بمغيب الحمرة لأن الحمرة تسمى شفقا والبياض يسمى شفقا فمتى غاب ما يقع عليه اسم شفق من حمرة أو بياض فقد غاب الشفق ودخل وقتها الخبر في ذلك عن النبي A .

وهذا هو القول بالعموم والظاهر .

وأما من قال حتى يغيب كل ما يسمى شفقا فقد خصص الحديث بلا معنى ولا برهان وادعى أن المراد بذلك بعض ما يسمى شفقا وهو البياض وأنه قد يغيب الشفق ولا يكون ذلك وقتا للعتمة وذلك مغيب الحمرة .

وهذا تخصيص للحديث بلا دليل وإنما بينا هذا لئلا يموه مموه فيقول لنا أنتم خصصتم الظاهر في هذا المكان ولئلا يدعوا أنهم قالوا بعمومه في هذا المكان .

وقالوا نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما يضيف إلى السلف نقصا والآخر لا يصف إليهم ذلك فيكون الذي لا يضيف إليهم ذلك النقص أولى ومثلوا ذلك بمثال لا يصح فذكروا حديثين وردا في إعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة وفي إسقاط الوضوء منها وكلا الحديثين ساقط لا يصح . أحدهما رواه الحسن بن دينار وهو ضعيف وروي مرسلًا من طريق أبي العالية وقد بينا أن المرسل لا تقوم به حجة والآخر رواه أبو سفيان عن جابر وأبو سفيان طلحة بن نافع ضعيف . ولكننا نمثل في ذلك مثالا يصح وذلك الحديث المروي أن امرأة مخزومية سرت فشفع فيها أسامة ألا تقطع يدها فأنكر عليه السلام على أسامة B وقال له يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى .

وروي أيضا أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجده فأمر رسول الله A بقطع يدها فشفع فيها أسامة فقال من رجح إحدى الروایتين بما ذكرنا محال أن يزجر النبي A أسامة عن أن يشفع في حد ثم يعود لمثل ذلك فراموا أن يثبتوا بذلك أنها قصة واحدة وامرأة واحدة وأنها قطعت للسرقة لا لجحد العارية .

قال علي هذا لا معنى له ولا حجة فيه لأننا لم نقل إن أسامة B أقدم على ذلك وهو يعلمه حدا وليس في الحديث زجر وإنما فيه تعليم ولسنا